



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (226) لسنة 1374 و.م (2006 مسيحي)
بتقرير بعض الأحكام في شأن إدارة القضايا

اللجنة الشعبية العامة ،،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.م، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 مسيحي، بشأن إدارة القضايا
- وعلى قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976 مسيحي، وتعديلاته .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .
- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.م.
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث والعشرين لسنة 1374 و.م.

»
مادة (1)
«

في مقام تطبيق أحكام المادة (1) من القانون رقم (87) لسنة 1971 مسيحي، المشار إليه
تمنح إدارة القضايا الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع اللجنة الشعبية العظمى لمدل
وتعتبر من الهيئات القضائية .





لا ديمقراطية بدون
ديمقراطية شعبية

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

(2) ﺔـمـاـدـهـ

تكون للإدارة ميزانية سنوية تعد وفقاً للنظم المحاسبية المعمول بها وتبدأ السنة المالية للإدارة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بانتهاء السنة المالية التالية .

٣) مادة

يُفتح للادارة حساب أو أكثر في المصارف العاملة في الدولة تودع فيه أموالها .

(4) مادة

بمراجعة الاختصاصات المسندة لإدارة القضايا تختص الإدارة دون غيرها بالإشراف على الدولة والجهات التابعة لها فيما يرفع منها أو عليها من دعوى لدى المحاكم الخارجية على اختلاف أنواعها ودرجاتها والتحكيم وغيرها من المنازعات الخارجية.

(5)

يتولى جهاز المراجعة المالية فحص ومراجعة حسابات إدارة القضايا وفقاً للقانون .

جواب سوالات

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في
مدونة الإجراءات .



صدر في: ٣ رمضان
الموافق: ١٢٥ / ٩ / ٢٠٠٦ ميلادي
الكتاب رقم: ٨٢٢ / ٩٤ (قلم) / ٩٤ (ثانية)
العدد: ١٣٧٤ / ١٣٧٤ (٢٠٠٦ ميلادي)